المحاضرة الحادية والثلاثون
صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية

تتفق أغلب التشريعات الجنائية الحديثة على اعتبار صغر السن مانعا من المسؤولية الجنائية اقتناعا منها بأن الإنسان قبل تجاوزه هذه السن يكون غير متمتع بملكة الإدراك التي تعد شرط لقيام المسؤولية الجنائية.

والسبب في امتناع مسئولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه، وتعليل انتفاء التمييز أنه لا يمتلك قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولا تتوافر هذه القوى ألا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من هذه العمليات.

وقد كان قانون العقوبات العراقي من ضمن هذه التشريعات، حيث جاءت المادة (٦٤) منه تقول (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)، ذلك أن المشرع العراقي اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا إدراك له وبالتالي فلا مسؤولية عليه.

ثم جاء نص المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث لعام ١٩٨٣ لتحدد السن الجديد لتحريك الدعوى الجزائية ضد الصغير والتي أشارت الى أنه: ((أولا – لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)).

والحقيقة أن المشرع العراقي لم يكن موفقا في صياغته لنص هاتين المادتين حيث كان عليه أن يبدأ صياغتها بعبارة (لا يسال جزائيا...) تلك العبارة التي ابتدأ بها جميع نصوص موانع المسؤولية الأخرى، ويبدو أنه كان قد استعار نفس صياغة المادة المقابلة في كل من قانون العقوبات البغدادي (المغلي) وقانون العقوبات المصري دون دراسة وتعمق فوقع بنفس الخطأ في الصياغة الذي وقع فيه القانونان المذكوران.

ولأن القانون الخاص يقيد القانون العام، فإن القانون الأخير (قانون رعاية الأحداث) هو القانون الواجب التطبيق بشأن تحديد سن المسؤولية الجزائية للصغير، فقد أصبح سن المسؤولية هو تمام التاسعة من العمر وليس السابعة.

ونحن لا نتفق مع المشرع العراقي بشأن تحديد سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الشخص السابعة أو التاسعة من العمر، ذلك لأن الطفل حتى بلوغه سن الثالثة عشرة هو صغير لا تجوز مساءلته جنائيا لعدم تكامل وعيه بسبب عدم نضوج الأعضاء الخاصة بقواه الذهنية.

ألا أن هذا لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التربوية الضرورية اللازمة لمصلحة الصغار الذي عجز اولياؤهم عن تهذيبهم وتقويمهم وتوجيههم الوجهة الوطنية الصالحة، وعدم تمام سن التاسعة قرينة قانونية قاطعة على عدم الإدراك لا تقبل الجدل ولا اثبات العكس بحكم القانون، فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة من حياته جنائيا ولو ثبت إن إدراكه قد سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل الأوان.

مما يعني إن فقد الإدراك قبل تمام التاسعة مفترض قانونا افتراضا قاطعا لا مجال بعده للبحث أو المناقشة، وحالة فقد الادراك هنا، بسبب صغر السن حالة طبيعية حتمية لابد أن يمر بها كل إنسان وهي بهذا تختلف عن حالات فقد الإدراك الأخرى كحالة فقده بسبب الجنون او السكر او التخدير، حيث أنها حالات استثنائية شاذة وعارضة وغير طبيعية، لأنها تقع على خلاف الأصل في الإنسان، والعبرة في تقرير سن المتهم في هذه الحالة هي بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم في الدعوى.

ويكون تقدير السن في الأصل بوثيقة رسمية، ومع ذلك فلقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص

الطبي لتقدير عمره بالوسائل الإشعاعية أو المختبرية أو بأية وسيلة فنية أخرى فيما إذا وجد أن الوثيقة لا تتطابق مع الحقيقة.

وصغر السن المانع من المسؤولية الجنائية هو ما لم يصل به السن بعد الى تمام التاسعة من العمر سواء دخل الشخص في سن التاسعة أو لم يدخل فيها بعد. فإن أتم التاسعة من العمر زال عنه مانع المسؤولية وأصبح صاحبه مسئولا عن افعاله التي ارتكبها بعد تمام هذه السن أو أثناء تمامها.

ألا أن هذه المسؤولية تكون جزئية (مخففة)، لأن إدراكه يكون فيها جزائيا وهي ما تسمى **بمسؤولية الأحداث** ولها نظام خاص، حتى بلوغ الشخص تمام سن الثامنة عشرة حيث يتم إدراكه للأمور، وعندئذ تصبح مسؤوليته الجنائية كاملة.

ويراد بامتناع المسؤولية هنا هو امتناع مباشرة أي إجراء إزاء الصغير، ذكرا كان أم انثى سواء كان عقوبة أو تدبيرا احترازيا، لأن عدم بلوغ السن يعتبر مانعا قانونيا من المساءلة عن آية جريمة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة، مما يعني أن أفعال الصغير غير المميز لا تنتج أثرها بشيء في قانون العقوبات.

ومع ذلك فإن امتناع المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن لا يؤثر في مسؤولية الصغير المدنية، إذ يبقى مسئولا مدنيا عن الأضرار المادية التي يحدثها ويلزم بالتعويض عنها طبقا لما هو وارد في المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي حيث تقول: (إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله، وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر أن كان صبيا غير مميز أو مجنونا، جاز للمحكمة أن تلزم الولي او القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لأي منهم حق الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر).